عشرة ثم عمل الساعي فربح فراس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لأن المأخوذ محسوب من راس المال فهو
كالموجود فالمال في تقدير تسعين فإذا بسط الخسران وهو عشرة على تسعين أصاب العشرة المأخوذة
دينار وتسع فيوضع ذلك من راس المال وإن أخذ نصف التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لأنه
أخذ نصف المال فسقط نصف الخسران فإن أخذ خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع
وكذا في طرف الربح يحسب المأخوذ من راس المال والربح فلو كان المال مائة فربح عشرين فأخذها المالك
بقي راس المال ثلثة وثمانين وثلثا لأن المأخوذ سدس المال فنقص سدس راس المال وهو ستة عشر
وثلثان فلو انخفضت السوق وعاد ما في يده إلى ثمانين لم يكن للمالك أن يأخذ ليتم له المائة بل للعامل

ثلثان وحظها من الربح ثلثة وثلث فيستقر ملك العامل على نصف المأخوذ من الربح وهو درهم

من الثمانين درهم وثلثان ولو كان قد أخذ ستين بقي راس المال خمسين لأنه أخذ نصف المال فبقي
نصفه فإن أخذ خمسين بقي راس المال ثمانية وخمسين وثلثا لأنه أخذ ربع المال وسدسه فبقي
ثلثه وربعه فإن أخذ منه ستين ثم خسر فصار معه أربعون فردها كأنه على المالك خمسة
لأن الذي أخذه المالك انفسخ فيه المضاربة فلا يجبر بربحه خسران الباقي لمفارقته إياه وقد
أخذ من الربح عشرة لأن سدس ما أخذه ربح ولو رد منها عشرين بقي راس المال خمسة وعشرين
ولو دفع ألفا مضاربة فاشترى متاعا يساوي ألفين فباعه بهما ثم اشترى به جارية وضاع الثمن
قبل دفعه رجع على المالك بألف وخمسمائة ودفع من ماله خمسمائة على أشكال فإذا باعها بخمسة
آلاف أخذ العامل ربعها وأخذ المالك من الباقي راس ماله ألفين وخمسمائة وكان الباقي
بينهما على ما شرطاه ولو دفع إليه ألفا مضاربة ثم دفع إليه ألفا أخرى مضاربة وأذن في ضم
أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول جاز وصار مضاربة واحدة وإن كان بعد التصرف
في الأول في شراء المتاع لم يجز لاستقرار حكم الأول فربحه وخسرانه مختص به فإن نض الأول جاز
ضم الثاني إليه وإن لم يأذن في الضم فالأقرب أنه ليس له ضمه ولو خسر العامل فدفع الباقي إليه
ناضا ثم أعاده المالك إليه بعقد مستأنف لم يجبر ربح الثاني خسران الأول لأنه حلا في العقدين
وهل يقوم الحساب مقام القبض الأقرب أنه ليس كذلك وليس للعامل بعد ظهور الربح أخذ شيء

منه بغير إذن المالك فإن نض قدر الربح فاقتسماه وبقي راس المال فخسر رد العامل أقل الأمرين و
احتسب المالك وإن امتنع أحدهما من القسمة لم يجبر الآخر عليها ولا يصح أن يشتري المالك من العامل
شيئا من مال القراض ولا أن يأخذ منه بالشفعة ولا من عبده القن ويجوز من المكاتب وللشريك فيصح
في نصيب شريكه وللعامل أن يشتري من مال المضاربة وإن ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه

والتفاسخ

الفصل الثالث في التفاسخ والتنازع القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء
نض المال أو كان به عروض وينفسخ بموت أحدهما وجنونه وإذا فسخ القراض والمال ناض لا ربح
فيه أخذه المالك ولا شيء للعامل وإن كان ربح قسم على الشرط وإذا انفسخ والمال عروض فإن
ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه أو وجد زبونا يحصل له ربح تبعه عليه أجبر المالك على إجابته
على إشكال وإن لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه فإن لم يكن ربح أو كان
وأسقط العامل حقه منه فالأقرب إجباره على البيع ليرد المال كما أخذه وكذا يجبر مع الربح ولو نض
قدر راس المال فرده العامل لم يجبر على إنضاض الباقي وكان مشتركا بينهما ولو رد ذهبا وراس المال
فضة وجب الرد إلى الجنس وإذا فسخ المالك القراض فعليه أجرة المثل إلى ذلك الوقت
نظر وإذا انفسخ والمال دين وجب على العامل تقاضيه وإن لم يظهر ربح ولو مات المالك فللورثة
مطالبة العامل بالتنضيض وتجديد عقد القراض إن كان المال ناضا نقدا وإلا فلا ولو مات العامل
فللمالك تقريره لوارثه على العقد وإن كان المال نقدا وإلا فلا وهل ينعقد القراض بلفظ التقرير إشكال
وإذا مات المالك قدمت حصة العامل على غرمائه ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال القراض صار
ثابتا في ذمته وصاحبه أسوة بالغرماء على إشكال فإن عرف قدم وإن جهل عينه وإذا تلف المال
قبل الشراء انفسخت المضاربة فإن اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو لازم له سواء علم
بتلف المال قبل نقد الثمن أو جهله ولو اجاز رب المال احتمل صيرورة الثمن عليه فإن اشترى للمضاربة
فتلف الثمن قبل النقد فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن وهل يحتسب التالف من راس
المال نظر هذا إن كان المالك أذن في الشراء في الذمة وإلا كان الثمن لازما للعامل والشراء له إن

Copyright © King Saud University